بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص
بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد
الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عم انه كان يصلي جميع
السنن والوتر في البيت وقال عم صلوة المرء في بيته افضل من
صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعضهم في سنة
المغرب في المسجد وقال البعض يأتي سنة المغرب في المسجد
دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت
احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان
يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف قال افضل البيت
ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لكمال
اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في
الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدين والنبي عليه وسلم
بين العذر في تركه للمواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عليه السلام
ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها
بالجماعة ايضا سنة وعن ابي يوسف ان امكنه ادائها في بيته
مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به
والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل
الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم

مطلب ومن السنة المؤكدة التراويح

فقد

فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد
بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد
ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله ومن افراد الناس
اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف
وان صلى في بيت بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن
لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد
واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرايض لو صلى
جماعة في البيت بالجماعة على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة
الجماعة الواقعة في المسجد والحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فاقامته
في المسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح
او ان ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان
لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق
النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو
قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى
ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الثاني
قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الشفع
صلاة عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل ظاهر
الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير